



تحديث نشرة الإكتتاب العام  
في وثائق صندوق إستثمار أودن  
للإستثمار في الأسهم المصرية - " كسب "



٤٦١٦٠

أكتوبر ٢٠٢٤

أ / حسنى عبد العزيز أحمد  
المهامى بالنقض و مجلس الدولة

## المحتويات

٢.....	البند الأول : تعريفات هامة.....
٥.....	البند الثاني : مقدمة وأحكام عامة.....
٥.....	البند الثالث : تعريف وشكل الصندوق.....
٦.....	البند الرابع : أهداف الصندوق.....
٧.....	البند الخامس : حجم الصندوق وأحوال زيادته.....
٨.....	البند السادس : بيانات مؤسسي الصندوق.....
١٠.....	البند السابع : لجنة الإشراف على الصندوق.....
١٢.....	البند الثامن: السياسة الإستثمارية للصندوق.....
١٣.....	البند التاسع : المخاطر.....
١٦.....	البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بهذه النشرة.....
١٦.....	البند الحادي عشر: قيد وثائق الصندوق في البورصة.....
١٦.....	البند الثاني عشر: الجهات متلقيبة الإكتتاب ومدة الإكتتاب.....
١٦.....	البند الثالث عشر: الإكتتاب في وثائق الإستثمار.....
١٧.....	البند الرابع عشر : جماعة حملة الوثائق.....
١٨.....	البند الخامس عشر: بيانات أهم الأطراف ذوي العلاقة.....
١٩.....	البند السادس عشر: مدير الإستثمار.....
٢٢.....	البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة.....
٢٤.....	البند الثامن عشر: مراقب الحسابات.....
٢٤.....	البند التاسع عشر: أمين الحفظ.....
٢٥.....	البند العشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح.....
٢٦.....	البند الحادي والعشرون : أرباح الصندوق وعائد الوثيقة.....
٢٦.....	البند الثاني والعشرون: القوائم المالية والتقييم والإفصاح.....
٢٨.....	البند الثالث والعشرون: قنوات تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق.....
٢٩.....	البند الرابع والعشرون: الأعباء المالية.....
٣١.....	البند الخامس والعشرون: حالات التصفية للصندوق.....
٣١.....	البند السادس والعشرون: طريقة التقييم الدوري لصافي أصول الصندوق.....
٣٢.....	البند السابع والعشرون : شراء / بيع الوثائق.....
٣٢.....	البند الثامن والعشرون : أسماء وعناوين مسئولي الإتصال.....
٣٣.....	البند التاسع والعشرون : إقرار لجنة الإشراف ومدير الإستثمار.....
٣٣.....	البند الثلاثون : إقرار مراقب الحسابات.....
٣٣.....	البند الحادي والثلاثون : إقرار المستشار القانوني.....

أ / حسنى عبد العزيز أحمد  
المهام بالتفويض ومجلس الدولة



أحمد حسنى

التبند الأول : تعريفات هامة

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.	القانون :
اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها.	اللائحة التنفيذية :
الهيئة العامة للرقابة المالية.	الهيئة :
صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المصرية "كسب".	الصندوق :
وعاء إستثماري مشترك يهدف إلي إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ ويديره مدير إستثمار محترف.	صندوق الإستثمار :
صندوق إستثمار يتم طرح وثائقه من خلال طرح خاص يقتصر علي المستثمرين المؤهلين ولا تسترد قيمته إلا في نهاية مدة الصندوق إلا بشروط معينة علي أن يراعى عدم تجاوز القيمة الإسمية لوثائق الإستثمار التي تصدر في إصدار واحد أو عدة إصدارات منسوبة إلى رأسمال الصندوق عن الحد الأقصى الوارد بالمادة (١٤٧) من هذه اللائحة ويجوز طرح وثائقه في إكتتاب عام علي أن يتم قيده والتداول علي وثائقه في بورصة الأوراق المالية.	صندوق الإستثمار المغلق :
الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق، وتستمر الجماعة حتى نهاية عمر الصندوق.	جماعة حملة الوثائق :
مجلس إدارة شركة أودن للإستثمارات المالية - مؤسس الصندوق ، ويختص المجلس بذات اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية لصناديق الإستثمار وفقاً لأحكام المادة رقم (١٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.	مجلس الإدارة:
القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصصاً منها الإلتزامات وكافة التكاليف والمصروفات المستحقة عليه.	صافي قيمة الأصول :
المستثمرون من ذوي الملاة المالية وفقاً للضوابط الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤ ، والتي تشمل الأشخاص الإعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الإستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الإستثمار في الأوراق المالية.	المستثمرون المؤهلون :
شركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية ش.م.م ، سجل تجارى رقم (٣٩٢٩٧) والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بإدارة صناديق الإستثمار، وهي الشركة المسنولة عن إدارة أصول والإلتزامات الصندوق والمنصوص على بياناتها في هذه المذكرة.	مدير الإستثمار :
شركة كسب المالية (شركة مساهمة سعودية): مؤسس مشارك ومروج خارجي في المملكة العربية السعودية.	المؤسس المشارك والمروج الخارجي:
الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن إدارة إستثمارات الصندوق والمنصوص على بياناته في هذه النشرة.	مدير المحفظة :
صناديق إستثمار يديرها مدير الإستثمار أو أيأ من الأشخاص المرتبطة به.	صناديق الإستثمار المرتبطة :

حسنى عبد العزيز احمد  
الحامى بالنقض و مجلس الدولة

٤٦٦٦  
MOHAMED HJAL & WAMID ABDELGHAFER  
Bakertilly  
محمد هلال & وحييد عبد الغفار  
2

<p>هي لجنة الإشراف على أعمال الصندوق وتكون لها نفس الصلاحيات وإختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.</p>	<p>لجنة الإشراف:</p>
<p>هو عضو لجنة الإشراف غير التنفيذيين ولا تربطه بالصندوق أو بأي من الأعضاء التنفيذية أو بأي من مقدمي الخدمات للصندوق أو الشركة الأم أو أي من شركاتها التابعة أو الشقيقة أي رابطة عمل أو علاقة تعاقدية أو أي علاقة تؤدي إلى وجود منفعة مادية بشأنها التأثير على قراراته، وليس زوجاً أو من أقارب حتى الدرجة الثانية لأي من هؤلاء . وفي جميع الأحوال لا تتأثر صفة إستقلالية العضو حال كونه عضواً مستقلاً في الشركة الأم أو في إحدى الشركات التابعة لها التي تمتلك فيه الشركة الأم نسبة لا تقل عن ٥١٪ من أسهمها وبمراعاة أحكام قرار الهيئة رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٣ .</p>	<p>العضو المستقل في لجنة الإشراف على الصندوق:</p>
<p>ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ، وبشرك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق .</p>	<p>وثيقة الإستثمار:</p>
<p>الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بشراء وثائق إستثمار صندوق الشركة ويسمى بحامل الوثيقة.</p>	<p>المستثمر - (حامل الوثيقة):</p>
<p>الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار ش.م.م والمسجلة بالسجل التجاري رقم (١٧١٨٢) والمرخص لها من الهيئة برقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦ للقيام بخدمات إدارة صناديق الإستثمار وفقاً للمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .</p>	<p>شركة خدمات الإدارة:</p>
<p>كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مدير الإستثمار والأطراف المرتبطة.</li> <li>- أمين الحفظ.</li> <li>- البنك المودع لديه أموال الصندوق.</li> <li>- شركة خدمات الإدارة.</li> <li>- أعضاء لجنة الإشراف أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أى من الأطراف أعلاه.</li> <li>- مراقب الحسابات.</li> <li>- المستشار القانوني.</li> <li>- أى مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار .</li> </ul>	<p>الأطراف ذوي العلاقة:</p>
<p>الأشخاص الطبيعيين وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأسمال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكيها شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم .</p>	<p>الأشخاص المرتبطة:</p>
<p>هي الدعوة الموجهة للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المصرية "كسب" بعد الموافقة عليها وإعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية.</p>	<p>نشرة الإكتتاب:</p>

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد

المحامي بالنقض و مجلس الدولة

MDHAMED AL & WAHID ABDELGHAFAR  
bakertilly  
محمد هلال & وحيد عبد الغفار  
2

الإستثمارات:	كافة أصول الصندوق.
أمين الحفظ:	البنك الأهلي المتحد المرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص الصادر بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٢ من الهيئة العامة للرقابة المالية ويقع مقره ٤ شارع شامبليون - القاهرة.
الجهات متلقية الإكتتاب:	هي البنك أو الجهات التي تتولى تلقي الإكتتاب في الوثائق التي يصدرها الصندوق، من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وشركات السمسرة الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية
يوم العمل:	هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية والأيام التي لا تزاول فيها البورصة والبنوك معاً أعمالهما على وجه الإعتياد.
عملة الإكتتاب:	يتم تلقي الإكتتاب بالجنيه المصري ويجوز تلقي قيمة الإكتتاب بالدولار الأمريكي على أن يتم حساب المعادل بالجنيه المصري طبقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي المصري وقت الإكتتاب.

أحمد شحات



أ / حسنى عبد العزيز أحمد  
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

٤٦٦٦



**٤. مدة الصندوق:**

تسع سنوات تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق الصادر من الهيئة ويجوز تجديد هذه المدة لمدد أخرى.

**٥. تاريخ مزاوله النشاط:**

يبدأ الصندوق نشاطه الفعلي إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الإكتتاب في وثائق الصندوق.

**٦. مقر الصندوق:**

المبنى B2210 - القرية الذكية - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

**٧. الموقع الإلكتروني للصندوق:**

www.odin-investments.com

**٨. تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:**

الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٢٤) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١.

**٩. السنة المالية للصندوق:**

الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاوله النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

**١٠. عملة الصندوق:**

الجنيه المصري وهو العملة المعتمدة عند تقييم الأصول والخصوم وإعداد القوائم المالية وكذا عند التأسيس أو شراء أو بيع الوثائق وعند التصفية.

**١١. الإشراف على الصندوق:**

تتولى لجنة الإشراف مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (٧) من هذه المذكرة.

**١٢. المستشار الضريبي:**


الأستاذ/ حمادة بكري - الشريك بمكتب أشرف عبد الغني للخبرة الإستشارية.

**١٣. المستشار القانوني للصندوق:**

الأستاذ/ حسني عبد العزيز أحمد - المحامي بالنقض والمقيد برقم: ١٦٤٩٣٢.  
العنوان: المبنى رقم B2210 بالقرية الذكية - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

**البند الرابع: أهداف الصندوق**

يهدف صندوق أودن للإستثمار في الأسهم المصرية "كسب" إلى تحقيق عوائد على الأموال المستثمرة به بما يتناسب والمخاطر التي تتعرض لها الإستثمارات عن طريق إتباع سياسة إستثمارية تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من النمو من خلال إستثمار جزء من أمواله في محفظة متنوعة من إستثمارات و تشمل الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية بالجنيه المصري أو العملات الأخرى وذلك طبقاً للنسب الإستثمارية الموضحة بالسياسة الإستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة مع الأخذ في الإعتبار العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع تحقيقه والمخاطر المرتبطة بالإستثمارات والواردة بهذه النشرة.



*Handwritten signature*

أ / حسني عبد العزيز أحمد  
المحامي بالنقض و مجلس الدولة



## البند الخامس : حجم الصندوق وأحوال زيادته

### (١) حجم الصندوق عند الإكتتاب الأولي:

- يطرح الصندوق عدد ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (عشرون مليون وثيقة) بقيمة إسمية (واحد جنيه مصري) للوثيقة بقيمة إجمالية ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (عشرون مليون جنيه مصري).
- قامت الجهات المؤسسة للصندوق بالإكتتاب في عدد ١٠,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (عشرة مليون وثيقة) بإجمالي مبلغ وقدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (عشرة مليون جنيه مصري) على النحو التالي :
  - شركة أودن للاستثمارات المالية بمبلغ ٥,١٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة مليون ومائة ألف جنيه مصري لاغير) بما يمثل نسبة ٥١ % من المبلغ المجنب لحساب الصندوق.
  - شركة كسب المالية بمبلغ ٤,٩٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعة مليون وتسعمائة ألف جنيه مصري لاغير) بما يمثل نسبة ٤٩% من المبلغ المجنب لحساب الصندوق.
  - تطرح باقي الوثائق وعددها ١٠,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (عشرة مليون وثيقة) وقيمتها ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (عشرة مليون جنيه مصري) للإكتتاب العام.


### (٢) أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في حدود المبلغ المجنب من الجهات المؤسسة لحساب الصندوق، وذلك عن طريق إصدار وثائق جديدة وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته الصادرة برقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢٣.

### (٣) الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

تلتزم جهتي التأسيس بتجنيب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ مليون جنيه ، ويجوز للجهات المؤسسة زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور ، ولا يجوز للجهات المؤسسة التصرف في هذا المبلغ إلا بعد الحصول علي موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة ومن أهمها:

- ١- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- ٢- لا يجوز للمؤسسي الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين مائيتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة- أن يتم بطريق الجواله نقل ملكية الأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض، أو من ورثتهم إلى الغير في حالة الوفاة، وفي جميع الأحوال تلتزم شركة الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وبجهة الإيداع والقيود المركزي.
- ٣- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- ٤- تلتزم صناديق الاستثمار بمراجعة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
- ٥- يحق للمؤسسي الصندوق التصرف بنقل الملكية - الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت.



#### ٤) حقوق حملة الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فيهم مساهمة المؤسسين للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

#### البند السادس : بيانات مؤسسي الصندوق

#### نبذة عن مؤسسي الصندوق :

#### ١. شركة أودن للإستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) مدير استثمار الصندوق:

مؤسسة بموجب القرار الوزاري لسنة ١٩٨٤ وفقاً لأحكام القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ويبلغ رأسمالها المصدر والمدفوع ٢٦٠ مليون جنيه، حاصلة علي ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٧٦) بتاريخ ١٨/٨/١٩٩٩ بمزاولة نشاط الإشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في رؤوس أموالها، تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية، الترويج وتغطية الإكتتاب، رأس المال المخاطر، وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٩ تم إضافة نشاط إدارة صناديق الإستثمار ضمن أنشطة الشركة، ومرخصة في أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الإستثمار بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (١١٢٨) لسنة ٢٠١٩.

#### • نبذة عن نشاط الشركة:

شركة أودن للإستثمارات المالية هي إمتداد لشركة المصريين في الخارج للإستثمار والتنمية إحدى الشركات الرائدة في الإستثمار والنموذج المتميز في التنمية المستدامة. تأسست الشركة عام ١٩٨٤ تحت مظلة قانون الإستثمار وقيدت بالبورصة المصرية، ساهمت الشركة على مدى تاريخها حتى الآن في التنمية المستدامة بمصر ، حيث ساهمت في تأسيس العديد من الشركات في كافة القطاعات الإستثمارية ، كما إكتسبت الشركة على مدى تاريخها خبرات عديدة ومتنوعة في قطاع الإستثمار العقاري ، وقطاع إدارة الأصول ، والخدمات المالية غير المصرفية ، والترويج وتغطية الإكتتاب ، والإستثمار المباشر ، والتمويل ، والإستحواذ ، والإندماج ، وتأسيس الشركات وإدارتها وكافة أعمال البورصات والأوراق المالية ، وأصبحت نموذجاً ناجحاً ورائداً لبنوك الإستثمار. تم توفيق أوضاع الشركة مع قانون سوق رأس المال خلال عام ١٩٩٧ وإضافة أنشطة الشركات العاملة في الأوراق المالية والخدمات المالية غير المصرفية لتصبح الشركة بنك إستثمار متكامل الأنشطة. وتمارس الأنشطة التالية: إدارة الأصول وصناديق الإستثمار، الإستثمار المباشر، أنشطة بنوك الإستثمار.

#### • هيكل مساهمي الشركة:

- د/ هاشم السيد هاشم ومجموعته المرتبطة  
- مساهمون آخرون

نسبة المساهمة ٨٧,٥٪

نسبة المساهمة ١٢,٥٪

#### • أعضاء مجلس الإدارة:

#	عضو مجلس الإدارة	الصفة
١	الدكتور/ هاشم السيد هاشم	رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
٢	الدكتور/ إبراهيم فوزى عبد الواحد	نائب رئيس مجلس الإدارة.
٣	الأستاذ/ كريم هاشم السيد هاشم	عضو مجلس الإدارة المنتدب للإستثمار.
٤	الأستاذة/ يارا هاشم السيد هاشم	عضو مجلس الإدارة المنتدب لبنوك الإستثمار.
٥	الدكتور/ عبد الهادي أحمد عبد الهادي	عضو مجلس الإدارة.
٦	المهندسة/ هبة سعد زغلول الشمارقة	عضو مجلس الإدارة.
٧	الملازم/ علاء الدين يحيى عطوة	عضو مجلس الإدارة.
٨	الأستاذ/ يحيى عصام محمد لطفي	عضو مجلس الإدارة.
٩	الدكتور/ كرم كردي عبد الفتاح محمد	عضو مجلس الإدارة - مستقل.



حسنى عبد العزيز أحمد  
الحامى بالنقض و مجلس الدولة

بakercity  
2  
محمد هلال & وحيد عبد الفتاح

عضو مجلس الإدارة - مستقل.	الدكتور/ أشرف السيد العربي	١٠
عضو مجلس الإدارة - مستقل.	الدكتور/ أحمد محمود درويش	١١

## ٢. شركة كسب المالية (شركة مساهمة سعودية)

مؤسسة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ وفقاً لقرار مجلس هيئة السوق المالية السعودية رقم (٣-٢٠٠٧-٣٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ وبلغ رأسمالها المصدر والمدفوع ٢٣٠ مليون ريال سعودي.

### • نبذة عن نشاط الشركة:

التعامل بصفة أصيل ووكيل والترتيب وتقديم المشورة والتعهد بالتغطية والحفظ في الأوراق المالية .

### • هيكل مساهمي الشركة :

شركة كسب القابضة	٩٢,٧٨ %
شركة تنفيذ المرافق	٦,٩٩ %
أخرون	٠,٢٣ %

### • أعضاء مجلس ادارة الشركة:

#	عضو مجلس الإدارة	الصفة
١	الأستاذ / سعد بن صنيتان هديب	رئيس مجلس الإدارة.
٢	الأستاذ/عشري سعد العشري	نائب رئيس مجلس الإدارة.
٣	الأستاذ/صقر بن عبد الله صقر	عضو مجلس الإدارة.
٤	الأستاذ/فهد بن محمد الهيدان	عضو مجلس الإدارة.
٥	الأستاذ/سعيد الشمري	عضو مجلس الإدارة.
٦	الأستاذ/قتيبة السعدون	عضو مجلس الإدارة.



### الصناديق الأخرى المؤسسة بواسطة مؤسسي الصندوق:

#### أ- شركة أودن للاستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية):

- شركة صندوق إستثمار المصريين للإستثمار العقاري.
- شركة صندوق إستثمار إمبرالد للإستثمار العقاري - أمواج.
- شركة صندوق إستثمار أرابيلا العقاري.
- صندوق إستثمار مكسب - OZ في أدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات بالعملات المختلفة).

#### ب- شركة كسب المالية (شركة مساهمة سعودية)

- صندوق إستثمار كسب للطروحات الأولية
- صندوق إستثمار كسب المرن للأسهم السعودية.
- صندوق إستثمار كسب للمرابحة .
- صندوق إستثمار كسب العقاري.
- صندوق إستثمار كسب الفرص العقارية .



أ/ حسني عبد العزيز أحمد



### البند السابع: لجنة الإشراف على الصندوق

وفقاً لإجتماع مجلس إدارة شركة أودن للاستثمارات المالية الأول لعام ٢٠٢٣ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ ، فقد تقرر تشكيل لجنة الإشراف على أعمال الصندوق وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار اليه باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن من خمسة أعضاء غالبيتهم من المستقلين وكذلك بتحديد إختصاصات اللجنة وإلتزامات أعضائها ومكافآتهم وذلك كما يلي:

#### - تشكيل لجنة الإشراف

- تم تعيين لجنة الإشراف بموجب محضر إجتماع مجلس إدارة الجهة المؤسسة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ والموافقة الصادرة من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣ ، ويبلغ عدد أعضاء لجنة الإشراف الحاليين ثلاثة أعضاء ، وبيانهم وصفاتهم علي النحو التالي:

الصفة	أعضاء اللجنة
رئيس اللجنة.	١. الدكتور/ هاشم السيد هاشم
عضو مستقل من ذوي الخبرة.	٢. الأستاذ/ عطية سالم عطية
عضو مستقل من ذوي الخبرة.	٣. الأستاذ/ طارق سعد حسن صقر

- وجميعهم نخبة من خبراء الإقتصاد والمتخصصين في صناديق الإستثمار والأوراق المالية.  
- يقر كلا من جتي التأسيس بأن أعضاء لجنة الإشراف غالبيتهم مستقلين تماماً عن كافة الأطراف المرتبطة وذوي العلاقة بالصندوق وكذا مستقلين عن بعضهم ولا تربط بينهم وبين الصندوق أي رابطة عمل أو علاقة تعاقدية سابقة من أي نوع.  
- يحظر على ممثلي مدير الاستثمار الاشتراك بالمناقشة أو بالتصويت في اجتماعات لجان الإشراف على القرارات المتعلقة بمدير الاستثمار.

- بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أو يشارك في مجلس إدارتها أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق:

▪ الدكتور/ هاشم السيد هاشم:

- نائب رئيس مجلس إدارة صندوق إستثمار المصريين للإستثمار العقاري.

- رئيس مجلس إدارة صندوق إستثمار إمبرالد للإستثمار العقاري – أمواج.

- نائب رئيس مجلس إدارة صندوق إستثمار أرابيلا العقاري

- عضو مجلس إدارة شركة صندوق آفاق للأوراق المالية.

▪ الأستاذ/ عطية سالم عطية :

- عضو مجلس إدارة شركة صندوق آفاق للأوراق المالية.

▪ الأستاذ/ طارق سعد حسن صقر:

- رئيس مجلس إدارة شركة صندوق آفاق للأوراق المالية.

(١) إختصاصات لجنة الإشراف :

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق الإشراف على نشاط الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة ، ولها على الأخص ممارسة الإختصاصات التالية:

أحمد شحات

أ / حسنى عبد العزيز أحمد  
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

MOHAMMAD ABDEL GHAFAR  
Bakertilly  
محمد هلال & وحيد عبد الغفار  
2

- التأكد من تنفيذ مدير الإستثمار لإلتزاماته ومسئولياته وتعيينه وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الإكتتاب الخاصة بالصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتقادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق .
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل عدم وجود تعارض مصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والإجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الإستثمار عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات إنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- الموافقة على جميع العقود والقرارات التي يكون الصندوق طرفاً فيها أو مع الأطراف ذوي العلاقة.

## ٢) إلتزامات أعضاء لجنة الإشراف وإجمالي المكافآت المتوقع حصولهم عليها خلال العام:

- بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
- تلتزم لجنة إشراف الصندوق عند تعاقدها مع الأطراف ذات العلاقة ببذل عناية الرجل الحريص في إختيار الجهات التي تتوافر في القائمين على إدارتها الخبرة المطلوبة وتتوافر لديهم الإمكانيات الفنية اللازمة لمزاولة النشاط.
- تحديث نشرة الإكتتاب كل عام ، وكذلك عند قيد الوثائق بالبورصة ، على أنه في حالة تغيير أى من البنود المذكورة في نشرة الإكتتاب يتعين عليها إعتقاد هذه التعديلات من الهيئة بشكل مسبق والإفصاح لحملة الوثائق وكذلك إخطار البورصة المصرية إذا كان قد تم قيد الوثائق بها، ولا تسري أى تعديلات إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



أ/ حسنى عبد العزيز أحمد  
المحامي بالنقض و مجلس الدولة



البند الثامن: السياسة الإستثمارية للصندوق

أولاً: مبادئ عامة وفقاً للمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

يكون استثمار أموال الصندوق بصفة رئيسية في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية بالإضافة الى أدوات إدارة النقدية وفقاً لما يلي:

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
- ٢- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ٣- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٥- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٦- عدم جواز تنفيذ عمليات إقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ٧- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة حكم البند السابق.
- ٨- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق ، ويجوز أن يكون من بين الشركات المستثمر فيها شركة المصريين للإسكان والتنمية والتعمير وشركة أودن للإستثمارات المالية (أطراف مرتبطة).
- ٩- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقتراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ١٠- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اى إجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره .
- ١١- في حالة تجاوز اى من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

المجلس التنفيذي  
مجلس الدولة

- ١٢- يجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذا البند .
- ١٣- الاحتفاظ بحد أدنى من السيولة لمواجهة إلتزامات الصندوق.
- ١٤- الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين أو الصكوك المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة وهو (BBB-). على ان يكون صادر من إحدى شركات التصنيف الائتماني الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة ويتم الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير في التقييم الائتماني لهذه الأدوات الإستثمارية.

ثانياً: هيكل أصول الصندوق:

- أسهم الشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية سواء في السوق الرئيسي أو سوق الشركات الصغيرة والمتوسطة.
- وثائق صناديق الإستثمار الأخرى المقيدة بالبورصة المصرية والصناديق المفتوحة.
- ودائع تحت الطلب وأذون الخزانة وذلك طبقاً للنسب المحددة في الضوابط الإستثمارية.

- سندات التوريق الصادرة مقابل محفظة حقوق مالية.

- السندات والصكوك التي تصدرها الشركات المساهمة.

### ثالثاً: النسب الاستثمارية:

- يستهدف الصندوق الاستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية وحقوق الاكتتاب بصفة رئيسية بحد أدنى ٥٪ وبحد أقصى ١٠٠ ٪ من أموال الصندوق.
  - يلتزم مدير الاستثمار بالإحتفاظ بقدر مناسب من السيولة لمواجهة الالتزامات يتم توظيفها في أدوات مالية قصيرة الأجل يسهل تحويلها إلى نقدية .
  - يستثمر الصندوق في أدوات الدخل الثابت التي تشمل كافة أدوات الدين الحكومية وتلك المصدرة من البنوك و الشركات والجهات الأخرى وكذا الصكوك دون حد أدنى وبحد أقصى ٨٠٪ من أموال الصندوق .
  - يستثمر الصندوق في وثائق صناديق الإستثمار المفتوحة والمغلقة المقيدة بالبورصة – وكذا صناديق أسواق النقد وأدوات الدين- بدون حد أدنى وبحد أقصى ٤٠٪ من أموال الصندوق.
- مع الأخذ في الإعتبار مناخ الإستثمار بصفة عامة والظروف الإقتصادية والسياسة العامة، يجوز لمدير الاستثمار لمواجهة هذه المخاطر أن يقوم بتخفيض نسبة الإستثمار في الأسهم مقابل زيادة نسبة السيولة بالإستثمار في الأدوات المالية التي يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب قصيرة الأجل مثل الودائع المصرفية وأذون وسندات الخزانة ووثائق إستثمار صناديق أسواق النقد و أدوات الدين، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في تقريره للجنة الإشراف على الصندوق.

### البند التاسع: المخاطر

#### أولاً: الإطار العام لإدارة المخاطر بالصندوق:

##### إدارة المخاطر بالصندوق:

لحد من المخاطر المحتملة بنوعها الرئيسيين ( المخاطر الإقتصادية ، والمخاطر المرتبطة بالإستثمارات المالية ) والعمل على تعظيم العائد على الإستثمار، تعتمد إستراتيجية الصندوق على تحديد كافة المخاطر وتقييمها للعمل على تصميم وتنفيذ النظم الرقابية الفعالة لإدارة تلك المخاطر بتأكيد ما يلي :

١. الإلتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها.
٢. تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق.
٣. مصداقية التقارير المالية وتقارير التقييم .

##### تقييم المخاطر:

يعمل الصندوق على تحديد وتقييم كافة المخاطر الاقتصادية والمالية التي قد تعيق تحقيق الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية للصندوق بما يتوافق مع السياسة الإستثمارية من خلال وضع الخطط والإستراتيجيات التي تعمل على تحقيق تلك الأهداف وتقييم كافة المخاطر المحتملة وتحليلها للوقوف على مدى تأثيرها وإحتمال حدوثها ، بتطبيق المبادئ التالية :

١. وضع أهداف واضحة للصندوق بشكل يمكن مدير الإستثمار من تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بتلك الأهداف.
٢. التحديد الوصفي والكمي للمخاطر بما يمكن من تحديد وسائل تجنبها أو تخفيف أثارها في حال تحقق بعضها .
٣. تحديد وتقييم كافة المتغيرات التي قد تؤثر بشكل كبير على نظام الرقابة الداخلية.
٤. تصميم وتطوير الأنشطة الرقابية اللازمة للحد من المخاطر إلى المستويات المقبولة.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد  
المهامى بالنقض و مجلس الدولة

أحمد شحات



وفيما يلي تعريف ببعض المخاطر المحتملة:

#### ١. المخاطر الاقتصادية:

ستتأثر العوائد الخاصة بالصندوق بشكل عام بالتطورات والأحداث الاقتصادية في جمهورية مصر العربية مع إمكانية حدوث موجات عكسية تؤثر على كل المستويات ومن ضمنها إستثمارات الصندوق وبالتالي إستثمار حاملي الوثائق، وتتمثل المخاطر الاقتصادية في احتمالات التغيير في الأوضاع الاقتصادية العامة والتي تنتج عن عدة عوامل مشتركة منها على سبيل المثال التذبذب في أسعار الفائدة، التضخم وغيرها من العوامل الاقتصادية الكلية وسوف تعمل إدارة الصندوق على التحوط ما أمكن تجاه هذا النوع من المخاطر علماً بأن بعض تلك المخاطر تقع ضمن مخاطر القوة القاهرة والظروف الشاقة التي تواجهها كافة الإستثمارات ولن يكون الصندوق إستثناءً منها وهو ما تم مراعاته في النسب الخاصة بالأدوات الإستثمارية المستهدفة بما يسمح بإعادة توزيعها في حالة تحقق بعض مخاطر القوة القاهرة والظروف الشاقة.

#### ٢. المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

وهي المخاطر التي تنتج من طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية والتي قد تؤثر في أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها ظروف عامة إقتصادية مثل الكساد أو ظروف سياسية وأداء ونمو الشركات وأسعار الصرف، وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم عن طريق قيام مدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذلة لعناية الرجل الحرص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

#### ٣. المخاطر غير المنتظمة:

وهذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في أحد القطاعات وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع إستثمارات الصندوق وبالمتابعة النشطة لإستثماراته يقل حجم هذه المخاطر.

#### ٤. مخاطر عدم التنوع:

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الإستثمار في أوراق مالية لشركات معينة أو قطاعات محدودة مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها، غير أن الصندوق سوف ينوع إستثماراته في مختلف الأوراق المالية، وتنوع الإستثمار في السندات بين السندات ذات الفائدة الثابتة والمتغيرة وكذلك في سندات التوريق في ضوء سياسات الإستثمار المقررة.

#### ٥. مخاطر السداد المعجل:

و تحدث تلك المخاطر عند الإستثمار في السندات حيث تزيد احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الإستثمارية، وهذه النوعية من المخاطر ترتبط إرتباط مباشر بأدوات الدخل الثابت حيث أنه في بعض الأحيان يكون لمصدر السندات الحق في إستردادها قبل تاريخ الإستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، علماً بأن مدير الإستثمار يقوم بالمتابعة النشطة لإستثمارات الصندوق كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل تلك الخاصية ويتخذ الإحتياطات اللازمة من مخصصات تقابل السداد المعجل وتقلل تأثيره على أداء الصندوق عند حدوثه.

#### ٦. مخاطر أسعار الفائدة:

وهي المخاطر المرتبطة بتغيرات أسعار الفائدة على الأدوات المالية خاصة السندات مما ينتج عنه تغيير في أسعارها إيجاباً أو سلباً نتيجة إنخفاض أو إرتفاع أسعار الفائدة، وسوف يعمل مدير الإستثمار على التحوط ضد تلك المخاطر بإستخدام أساليب إدارة مخاطر أسعار الفائدة المتعارف عليها عالمياً.

#### ٧. مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر انخفاض القوى الشرائية ، ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لوثائق الإستثمار فإذا كان عائد الإستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن أموال المستثمر ستفقد قوتها الشرائية مع مرور الوقت، وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الإستثمارات و تقييم أدوات الإستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

#### ٨. مخاطر ائتمانية (عدم القدرة على السداد):

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان في حالة إستثمار الصندوق في سندات غير حكومية حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع أصل السند أو الفائدة المطلوبة أو كلاهما معاً عند الإستحقاق، وبذلك تكون الشركة تخلفت عند الدفع وبناءً على ذلك يحدد مدير الإستثمار معايير محددة للإستثمار في السندات والصكوك التي تصدرها الشركات المصرية.

#### ٩. مخاطر السيولة:


قد يواجه الصندوق نقص في السيولة اللازمة لمباشرة نشاطه، إلا أنه سوف يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للتغلب على درجة المخاطر المرتبطة بمحففظته ويجوز للصندوق إستثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب على سبيل المثال في أذون خزانة والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لمراقبة البنك المركزي المصري.

#### ١٠. مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات، إما بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤيا واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الإعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة إوحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الإقتصادية والشركات التي يستثمر فيها الصندوق فيتسنى له أن يقوم بالتقييم الدقيق والعاقل لشتى فرص الإستثمار بشكل يراعي منه إستهداف تحقيق ربحية من الإستثمارات وتفادي القرارات الخاطئة .

#### ثانياً: مخاطر القوة القاهرة Force Majeure والظروف الطارئة Hardship:

القوة القاهرة والظروف الطارئة هي حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ولم يكن للمسئول يد في حدوثها أو دفعها ويتربط على حدوثها استحالة أو عدم قدرة المسئول على تنفيذ إلتزاماته بما يؤدي الى إختلال لتوازن العلاقات العقدية القائمة بين الأطراف، وعلى سبيل المثال لا الحصر تشمل القوة القاهرة حدوث أخطار غير طبيعية ( كالعواصف ، الزلازل ، الحروب والثورات والأوبئة والجائحه) ، وهي أخطار غير متوقعة وغير منظورة تنتج عن قوة أجنبية ، أما الظروف الطارئة فيمكن أن تشمل على سبيل المثال صدور تغيرات أو تعديلات في اللوائح والقوانين من شأنها عدم استقرار الأرباح الإستثمارية المرتبطة بإستثمارات الصندوق، وهذا النوع من المخاطر يمكن تخفيضه إلى الحدود المقبولة في حال إتباع إستراتيجية تجنب المخاطر من خلال الإمتناع عن الدخول في الإستثمارات التي تنطوي على مخاطر عالية.



### البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بهذه النشرة

- وثائق الصندوق مطروحة للاكتتاب العام حيث يستهدف الصندوق المستثمرين المصريين والأجانب والعرب غير المحددين سلفاً سواء كانوا أشخاصاً طبيعياً أو اعتبارية والمستثمرون من ذوي الملاءة المالية والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الإستثمار وغيرها من الشركات المتخصصة ، الذين يرغبون في تنويع إستثماراتهم وخاصة في مجال الأوراق المالية ، وبصفة عامة فإن صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المصرية "كسب" يمكن أن يحقق للمستثمرين وسيلة احترافية للحصول على عوائد من الإستثمار في أصول تحقق نمو رأسمالى على إستثماراتهم عن طريق إسناد عملية إدارة أموال الصندوق لجهة متخصصة مرخص لها من الهيئة بإدارة صناديق الإستثمار بها خبراء في مجال الأوراق المالية وسائر الأدوات المالية. في الإستثمار في الأوراق المالية.

### البند الحادى عشر: قيد وثائق الصندوق في البورصة

قيد الوثائق بالبورصة المصرية: تقيد وثائق الصندوق في البورصة المصرية خلال ستون يوماً من غلق باب الإكتتاب ، ويجوز قيد الوثائق في أى بورصات أخرى مع عدم الإخلال بالشروط والأحكام والإجراءات اللازمة لذلك.

### البند الثانى عشر: الجهات متلقية الإكتتاب ومدة الإكتتاب

يجوز للصندوق التعاقد مع أى جهة مرخص لها بتلقى طلبات الإكتتاب لوثائق صناديق الإستثمار ، وذلك حين فتح باب الإكتتاب في الإصدارات التالية لوثائق الصندوق ، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة وبمراعاة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ ، وكذلك يتم الإعلان عن ذلك لحملة الوثائق في صحيفة يومية واسعة الانتشار.

### البند الثالث عشر: الإكتتاب في وثائق الإستثمار

#### ١. نوع الإكتتاب:

- إكتتاب عام.

#### ٢. الجهات متلقية الإكتتاب:

- يتعاقد الصندوق مع الجهات متلقية الإكتتاب من المرخص لهم من الهيئة بذلك حين فتح باب الإكتتاب للإصدارات التالية لوثائق الصندوق ، ويتم الإفصاح عن ذلك بوسائل النشر وينشر إكتتاب الإصدار.

#### ٣. القيمة الاسمية للوثيقة للإصدارات التالية للصندوق:

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١ جنيه مصري (جنيه واحد مصري) بالإضافة الى علاوة الإصدار طبقاً للتقييم الصادر عن شركة خدمات الإدارة والمعتمدة من مراقب حسابات الصندوق ، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الإكتتاب، ولا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب.

#### ٤. الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدارات التالية للصندوق:

- الحد الأدنى للاكتتاب وثيقة واحدة ، لا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق ، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بعبء وشراء بوثيقة واحدة أو أكثر بعد إتمام عملية الإكتتاب في الإصدارات التالية وذلك وفقاً للمادة (٢٧) من هذه النشرة.

أ / حسنى عبد العزيز أحمد  
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

MOHAMED HILAL  
WALID ABDELGHAFER  
bakertly  
محمد هلال & وليد عبد الغفار

ALPHA  
Asset Management  
S.A.E  
Alpha Financial Invest

#### ٥. طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

- تحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

#### ٦. سند الإكتتاب في وثائق الصندوق

يتم الإكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة إكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص بالجهة التي تلقت قيمة الإكتتاب متضمنة:



- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم الجهة التي تلقت قيمة الإكتتاب.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الإكتتاب.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للإكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
- مدى رغبة المكتتب/ المشتري في الاشتراك بجماعة حملة الوثائق.
- إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطلع على نشرة إكتتاب الصندوق.

#### ٧. تغطية الإكتتاب وتخصيص الوثائق:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن (٥٠٪) من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الإكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقى الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتاب.

- إذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين المبلغ المجنب لمؤسسي الصندوق والأموال المستثمرة فيه.

- وإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من اللائحة يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

#### البند الرابع عشر : جماعة حملة الوثائق

#### ١. تشكيل جماعة حملة الوثائق:


تتكون من حملة الوثائق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، وتسري في شأن تشكيلها وإختيار ممثلها وعزلها القواعد الواردة بالمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

#### ٢. إجراءات دعوة حملة الوثائق للإنعقاد:

تسري في إجراءات الدعوة لإجتماع الجماعة كافة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بالنسبة لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى.

*Handwritten signature*

أ / حسنى عبد العزيز أحمد  
المحامي بالنقض و مجلس الدولة



ويحدد مؤسسي الصندوق ممثل لهما لحضور إجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي يملكها مقابل استخدام رأسمال الصندوق في الإكتتاب في الوثائق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

### ٣. نصاب حضور جماعة حملة الوثائق والتصويت:

- يكون إجتماع جماعة حملة الوثائق صحيحاً بحضور الأغلبية الممثلة لقيمة الوثائق فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الإجتماع الأول كان الإجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الحاضرين.  
- تسري في شأن جماعة حملة الوثائق الأحكام الواردة بالمواد من (٧٣) إلى (٨٤)، والفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذه النشرة.

### ٤. إختصاصات جماعة حملة الوثائق:

تختص الجماعة بحماية المصالح المشتركة لأعضائها، وعلى الأخص النظر في إقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة أخرى في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
٨. الموافقة على الشطب الإختياري لقيد الوثائق بالبورصة المصرية.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (٦، ٧) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

على أن يجنب حق التصويت لأي من الأطراف المرتبطة أو ذوي العلاقة بشأن الإختصاص رقم (٥)، كما يحظر على مدير الإستثمار الاشتراك بالمناقشة أو بالتصويت على القرارات المتعلقة بمدير الإستثمار.  
وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

### البند الخامس عشر: بيانات أهم الأطراف ذوي العلاقة

#### ١. مدير الإستثمار:

شركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية - ش.م.م - سجل تجاري رقم ٣٩٢٩٧ - ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٣٨) لسنة ٢٠١٦ - وعنوانها ١٠ ميدان المساحة بالديقي - الجيزة.

- مدى إستقلالية مدير الإستثمار:

مدير الإستثمار من غير المرتبطين بأى من أمين الحفظ أو شركة خدمات الإدارة أو أى من الأطراف المرتبطة بهما، ويعتبر من المرتبطين بشركة أودن للإستثمارات المالية إحدى مؤسسي الصندوق.

#### ٢. شركة خدمات الإدارة:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار - ش.م.م - سجل تجاري رقم (١٧١٨٢) ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٣٤) بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٩ - وعنوانها: ٢١ جمال الدين أبو المحاسن - جاردن سيتي - القاهرة.

- مدى استقلالية شركة خدمات الإدارة:

شركة خدمات الإدارة من غير المرتبطين بأى من مدير الإستثمار أو أمين الحفظ أو أى من الأطراف المرتبطة بهما وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩.

### ٣. أمين الحفظ:

البنك الأهلي المتحد المرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص الصادر بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٢ من الهيئة العامة للرقابة المالية ويقع مقره ٤ شارع شامبليون - القاهرة.

- مدى إستقلالية أمين الحفظ:

أمين الحفظ من غير المرتبطين بأى من مدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أى من الأطراف المرتبطة بما يتفق مع معايير الاستقلالية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨

### البند السادس عشر: مدير الإستثمار

شركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية - ش.م.م:

تأسست في عام ٢٠٠٩ ورخص لها بمزاولة نشاط إدارة الصناديق بموجب الترخيص الصادر تحت رقم (٥٣٨) لسنة ٢٠١٦ طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، ويبلغ رأسمالها ٨ مليون جنيه، وتتضمن أنشطة الشركة المرخص لها القيام بها: تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار، وتم تعيين مدير الإستثمار بموجب قرار جماعة حملة الوثائق بإجتماع بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢١.

١/١٦: هيكل مساهمي الشركة:



شركة / أودن للإستثمارات المالية	نسبة المساهمة ٩٩,٩٩٩٩٦%
الأستاذ/ كريم هاشم السيد هاشم	نسبة المساهمة ٠,٠٠٠٠٢%
الأستاذة/ يارا هاشم السيد هاشم	نسبة المساهمة ٠,٠٠٠٠٢%

٢/١٦: تشكيل مجلس الإدارة:

#	عضو مجلس الإدارة	الصفة
١	اللواء/ علاء الدين يحيى عطوة	رئيس مجلس الإدارة.
٢	الدكتور/ هاشم السيد هاشم	نائب رئيس مجلس الإدارة - عن نفسه.
٣	الأستاذ/ أحمد مصطفى محمد شحاتة	العضو المنتدب للمحافظ والصناديق المالية.
٤	الأستاذ/ محمد حسن على	العضو المنتدب لصناديق الإستثمار العقاري وصناديق الملكية الخاصة.
٥	الأستاذ/ كريم هاشم السيد	عضو مجلس الإدارة.
٦	الأستاذة/ رانيا عصام محمد عزت	عضو مجلس الإدارة.
٧	الأستاذة/ يارا هاشم السيد هاشم	عضو مجلس الإدارة.
٨	الأستاذ/ يحيى عصام محمد لطفى	عضو مجلس الإدارة.
٩	الدكتور/ أشرف السيد العربي عبد الفتاح	عضو مجلس الإدارة - المستقل.
١٠	الدكتور/ أحمد محمود عثمان درويش	عضو مجلس الإدارة - المستقل.
١١	الأستاذ/ إيهاب محمد حافظ فايز	عضو مجلس الإدارة - المستقل.
١٢	أ/ إيهاب إبراهيم فرند سيد خميس	عضو مجلس الإدارة - المستقل.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد  
المهامى بالنيقظ و مجلس الإدارة

محمد هلال



٣/١٦: تاريخ العقد المبرم مع مدير الإستثمار:

- تاريخ العقد: ٢٠٢١/٩/٢٠.

- مدة العقد سنة واحدة ، وتجدد تلقائياً لمدة إضافية مدتها سنة واحدة وبذات الشروط والأتعاب حتى نهاية مدة الصندوق.

٤/١٦: المراقب الداخلي:

الأستاذة/ غادة عبد الرحيم محمد المرزوق.

مهام المراقب الداخلي:

- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٥/١٦: يلتزم مدير الإستثمار بالآتي:

على مدير الإستثمار الإلتزام بالقواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وعلى الأخص مايلى :

- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وتقديمها إلى لجنة إشراف الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- إخطار كل من الهيئة ولجنة إشراف الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في المواد (١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣ مكرراً) من اللائحة التنفيذية بحسب الأحوال فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ حدوثها، ويجوز لمدير الإستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة .
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي .
- أن يعمل مدير الإستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمه مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها.
- توزيع وتنوع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.

- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته بإسم الصندوق ولحسابه.


موافاة الهيئة ببيانات كافية عن إستثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة

- الإفصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق

- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من إتخاذ قراراتهم الاستثمارية.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد  
المهام بالنقش و تجميع الوثائق

أحمد حسنى



- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقا لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- تأمين منهج ملائم للافصاحات لحملة الوثائق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون.
- الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق .

وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحرص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

#### ٦/١٦: الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها:

يحظر على مدير الإستثمار إتخاذ أى إجراء أو إبرام أى تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته أو أى صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة على كل تصرف على حدة وفقا للشروط الماشر إليها بالبند (١٤) من هذه النشرة.

#### ٧/١٦: كما يحظر على مدير الإستثمار على الأخص القيام بأى مما يلي :

- البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
  - إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
  - إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
  - تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق إلى لجنة إشراف الصندوق ، وموافقة جماعة حملة الوثائق
  - التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ .
  - القيام بأى أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
  - نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال بإستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

#### ٨/١٦: إستثمارات مدير الإستثمار في الصندوق:

يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق عند طرحها للاكتتاب ، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص ، وتعامل الوثائق المملوكة لمدير الاستثمار معاملة باقى حملة الوثائق في حال رغبة مدير الاستثمار القيام ببيعها بشرط حصوله على موافقة مسبقة من مجلس إدارة شركة الصندوق – بعد استبعاد حق التصويت للأعضاء المرتبطين من ذوي العلاقة - للتحقق من عدم تعارض المصالح في ضوء الشروط المحددة بالمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٦ ، والالتزام بضوابط الإفصاح وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار بالتعامل على هذه الوثائق في الحدود والضوابط التى تحددها الهيئة.

### ٩/١٦: آليات إتخاذ القرارات الإستثمارية لمدير الإستثمار:

القرارات الخاصة بالإستثمارات المالية سوف يتم إتخاذها بصفة يومية من قبل مدير محفظة الإستثمارات المالية وتحت إشراف العضو المنتدب للمحافظ والصناديق المالية لمدير الصندوق.

### ١٠/١٦: سلطات مدير الإستثمار:

- مع مراعاة الأحكام الواردة بالمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، يجوز أن يمثل مدير الإستثمار أو يرشح من يمثل الصندوق في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، والتصويت فيها بإسم الصندوق مع إخطار شركة الصندوق والتنسيق معها في هذا الصدد ، كما يجوز لمدير الإستثمار أن يمارس حق الإكتتاب في رؤوس أموال هذه الشركات عند زيادة رأسمالها.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري، وشراء وبيع شهادات الإذخار وسندات وأذون الخزانة والصكوك وسندات التوريق بإسم الصندوق ، على أن يتم التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار، و لمدير الإستثمار حق التعامل بإسم الصندوق في ربط أو تسييل الأوعية الإذخارية .
- شراء وبيع الأسهم ووثائق صناديق الإستثمار والسندات والصكوك وأذون الخزانة وشهادات الإيداع المصرفية والأوراق المالية الأخرى المتداولة أو المصدرة في مصر مقيدة أو غير المقيدة وما يستجد من الأوراق والأدوات الإستثمارية الأخرى وذلك في إطار السياسة الإستثمارية للصندوق ، وبموجب أوامر مكتوبة من مدير الإستثمار وصادرة للجهة المتعامل معها.
- إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق ، ولمدير الإستثمار في ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة أموال الصندوق وإختيار أوجه الإستثمار وإتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في إطار شروط وأحكام نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق ، ويتم تنفيذ الإطار العام للسياسة الإستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الإستثمار على مجلس إدارة الصندوق.

### البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار- ش.م.م ، سجل تجاري رقم (١٧١٨٢) ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ - وعنوانها: ٢١ جمال الدين أبو المحاسن - جاردن سيتي - القاهرة.

### هيكل المساهمين :

### ١/١٧: هيكل مساهمي شركة خدمات الإدارة من :

#	الاسم	نسبة المساهمة
١	شركة أم جي أم للإستشارات المالية والبنكية	٨٠,٢٧%
٢	شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة	٤,٣٩%
٣	أ/ طارق محمد محمد الشرقاوي	٥,٤٧%
٤	أ/ طارق محمد مجيب محرم	٥,٤٧%
٥	أ/ شريف حسني محمد حسني	٢,٢٠%
٦	أ/ هاني بهجب هاشم نوفل	١,١٠%
٧	أ/ مراد قدرى أحمد شوقي	١,١٠%
	الإجمالي	١٠٠%



أ / حسني عبد العزيز أحمد  
المهامي بالنيقظ و مجلس الدولة

  
MOHAMED HILAL & WAHID ABDEL-GHAFFAR  
محمد هلال & وحيد عبد الغفار

٢/١٧: تشكيل مجلس إدارة الشركة من كل من:

#	الإسم	الصفة
١	أ/ شريف أحمد مهدي الديواني	رئيس مجلس الإدارة.
٢	أ/ كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب.
٣	أ/ أشرف فؤاد كامل جيد	العضو المنتدب للشئون المالية والإدارية.
٤	أ/ هنا محمد جمال محرم	عضو مجلس الإدارة.
٥	أ/ محمد حسين محمد ماجد	عضو مجلس الإدارة.
٦	أ/ محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس الإدارة.
٧	أ/ عمرو محمد محي الدين	عضو مجلس الإدارة.
٨	أ/ هاني بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس الإدارة.
٩	أ/ محمد حسين محمد ماجد	عضو مجلس الإدارة.
١٠	أ/ يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس الإدارة.

ويقر كل من لجنة الاشراف على الصندوق ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار .

٣/١٧: التزامات شركة خدمات الادارة:

تقوم شركة خدمات الإدارة بما يلي :

- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

- تاريخ القيد في السجل الآلي.

- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

- بيان عمليات الإكتتاب الشراء / والبيع الخاصة بوثائق الصندوق.

• كما تتولى شركة خدمات الإدارة القيام بإجراء التقييم الدوري لإجمالي أصول الصندوق كل شهر على الأقل مع الالتزام بمعايير التقييم

المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤، ويهدف هذا التقييم إلى تحديد سعر إستراتيجي لقيمة الوثيقة بقسمة القيمة الصافية لأصول الصندوق على عدد الوثائق القائمة، ويتم الإفصاح عنه على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق مع الالتزام بقواعد الإفصاح والنشر بشأن وثائق صناديق الاستثمار المقيدة بالبورصة.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحرص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول و التزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد  
المهامى بالنقض و مجلس الدولة

MOHAMED H. & WAHED  
bakerity  
محمد هلال & وحيد عبد الفتاح

## البند الثامن عشر: مراقب الحسابات

### مراقب حسابات الصندوق:

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات تم إختياره من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة وهو مستقل عن كل من مدير الإستثمار وأى من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق. حيث تم تعيين:  
الأستاذ/ وحيد الدين عبدالغفار مجاهد الشريك بمؤسسة بيكر تلي المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ٦ بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٠.



العنوان: س ٦١ - قطعة ١١ الشطر العاشر أمام كارفور المعادي - القاهرة - مصر  
الصناديق الأخرى التي يتولي مراجعتها:

- صندوق إستثمار بنك البركة مصر لأسواق النقد.
- صندوق الإستثمار الخيري لدعم الرياضة (صندوق الرياضة المصري).

### التزامات مراقب الحسابات

١. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة تعيين أكثر من مراقب حسابات وعند اختلاف وجهات النظر، يوضح بالتقرير أوجه الخلاف بينهم إن وجد ووجهة نظر كل منهم.
٢. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٣. يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٤. يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
٥. إعداد مسودة النشر الخاصة بالقوائم بصفة نصف سنوية.

## البند التاسع عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (٣٨) من القانون من إلزام مدير الإستثمار بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالها فيها لدى أحد البنوك المرخص لها من الهيئة بنشاط أمناء الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركز المصري، على ألا يكون البنك وأطرافه المرتبطة "مسيطرًا على شركة إدارة الصندوق أو مساهم فيها بنسبة تزيد على الحد الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وبمراعاة قواعد تجنب تعارض المصالح المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨، فقد تعاقد الصندوق مع البنك الأهلي المتحد المرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص الصادر بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٢ من الهيئة العامة للرقابة المالية ويقع مقره ٤ شارع شامبليون - القاهرة.

### التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالها فيها.
- تجصيل عوائد الأوراق المالية التي تساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد  
الأهلى بالنقض و مجلس الدولة





- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:
  - الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
  - العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
  - الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

#### استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة:

يقر أمين الحفظ و مدير الاستثمار ولجنة الاشراف بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها المنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

#### البند العشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح

مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٦) من هذه النشرة:


١. يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أى من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أى من الأطراف ذوي العلاقة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
٢. الإلتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٢٢) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
٣. يجوز لمدير الإستثمار بإجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى أحد شركات السمسرة المرتبطة، علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.
٤. يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية والأوعية الإدخارية لدى أى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأى من الأطراف ذوي العلاقة.
٥. الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق في حالة رغبة مدير الإستثمار في الدخول في أى من الإستثمارات المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لأى طرف من الأطراف المرتبطة أو ذوي العلاقة بالصندوق على أن يكون ذلك الإجراء لكل إستثمار على حدة ووفقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن ، ويعكس تقرير لجنة إشراف الصندوق السنوي المعروض على جماعة حملة الوثائق إفصاح كامل عن تلك الإستثمارات، على أن يجنب حق التصويت لأى طرف من الاطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.
٦. يحظر على مدير الاستثمار باعتباره مؤسس للصندوق الاشتراك بالتصويت أو المناقشة على أى قرارات تخص مدير الإستثمار لدى العرض على أى من السلطات المختصة.
٧. الإفصاح المسبق لحملة الوثائق عند الدخول في أى من الإستثمارات التي كانت مملوكة لأحد الأطراف المرتبطة أو ذوي العلاقة بالصندوق.

#### تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق

- في ضوء ما تجيزه المادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية ونظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، فيحق لمدير الإستثمار أو لشركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة أو المديرين والعاملين بهم التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على أن يتم الإلتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الإلتزام بكافة الضوابط والإجراءات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤).



أحمد شوقي



### وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الاشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق ان يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في اوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

### البند الحادي والعشرون : أرباح الصندوق وعائد الوثيقة

#### أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة إستثمار أموال في خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

#### يخصم من ذلك:

- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- أتعاب مدير الإستثمار والمؤسسين وأى أتعاب أخرى.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

#### توزيع الأرباح:

- الصندوق ذو عائد دوري ونمو رأسمالي، حيث يتم توزيع جزء من الأرباح على حاملي الوثائق ويتم إستثمار المتبقي من الأرباح المحققة في محفظته وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة.
- يجوز للصندوق وفقاً للدراسة الإستثمارية لمدير الإستثمار أن يقوم بإجراء توزيع (نقدي أو في صورة وثائق مجانية) كل ثلاثة أشهر كنسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الأسمية للوثيقة.
- يتم إعادة إستثمار الأرباح المرحلة الناجمة عن إستثمارات الصندوق - إن وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.

### البند الثاني والعشرون: القوائم المالية والتقييم والإفصاح

#### القوائم المالية للصندوق:

- تعد القوائم المالية المستقلة للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات يتم إختياره من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة على أن يكون مستقل عن مدير الإستثمار وأى من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون لمراقب حسابات الصندوق الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات، ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة..
- ويتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية ونصف سنوية أما بشأن القوائم المالية ربع السنوية فيتم إصدار تقرير فحص محدود.

أحمد حسيبي

أ / حسني عبد العزيز أحمد  
المحامي بالانتدب و مجلس الدولة

MOHAMED ELWAKIL & WAKILAH  
baker tilly  
محمد هلال & وحييد عبد الفتاح

### تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية:

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة الذي اتخذ أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

### الإفصاح:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، على أن تكون متاحة بالموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق المحدد بالنشرة بالبند (٣) وعلى الأخص ما يلي:

#### ١. تلتزم شركة خدمات الإدارة:

بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية لها.
- بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

#### ٢. يلتزم مدير الإستثمار:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدي الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

### الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- إستثمارات الصندوق في الصناديق المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أى أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإذخارية المصرفية المرتبطة بالجهة المؤسسة - إن وجدت - أو أى من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أى طرف من الأطراف المرتبطة .
- الأتعاب التي يتم سدادها لأى من الأطراف المرتبطة.

الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أى تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.



أ. ه. ه. ه.



**يجب على لجنة اشراف الصندوق:**

**أ- أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**

- تقارير ربع سنوية عن أداءه ونتيجة أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الإستثمار والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيما بما يتفق ونتائج الفحص ، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.
- الالتزام بكافة الإفصاحات المقررة على مجلس إدارة الصندوق بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

**ب- الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

- القيمة الإسترشادية للوثيقة المحتسبة من شركة خدمات الإدارة شهرياً.

**ت- نشر القوائم المالية السنوية والدورية:**

- تلتزم لجنة الإشراف بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلتزم لجنة الإشراف بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية .

**ث- المراقب الداخلي:**

**موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:**

- ١- مدى إلتزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- ٢- إقرار بمدى إلتزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أى شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

**البند الثالث والعشرون: قنوات تسويق وثنائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق**

- تعتمد خطة الصندوق في تسويق وثنائق الإستثمار على التعاقد مع بعض البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أى طرف ثالث خاضع للإشراف من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية أو أى من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك ، على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق وثنائق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للإستثمار في وثنائقه .

- ويجوز للجنة الإشراف عقد إتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق وثائق الصندوق والإستثمار في وثائقه، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- وتدخّل نفقات التسويق ضمن الأعباء المالية المشار إليها في البند الرابع والعشرون ، وتشمل وسائل التسويق على سبيل المثال لا الحصر: الراديو ، التلفزيون، الصحف ووسائل الإعلام والإعلان المختلفة وصفحات التواصل الإجتماعي وشبكات الإنترنت.

#### البند الرابع والعشرون: الأعباء المالية

تتحمل الوثيقة الأعباء المالية التالية، ولا يجوز إجراء أى زيادة فى أى أتعاب عن الأتعاب المشار إليها فيما بعد إلا بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق على تلك الزيادة.

#### أتعاب مدير الإستثمار:

يستحق مدير الإستثمار أتعاب مقابل إدارته للصندوق كالتالي:

#### - أتعاب الإدارة:

يستحق مدير الإستثمار أتعاب ثابتة نظير إدارته للصندوق بواقع ٢٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب يومياً وتجنب ويتم سدادها بصفة ربع سنوية في بداية ربع السنة التالي..

#### - أتعاب حسن الأداء:

يستحق مدير الإستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ١.٥٪ سنوياً من صافي أرباح الصندوق السنوية في ١٢/٣١ من كل عام التي تفوق عائد أذون الخزانة بالصافي إستحقاق ٩١ يوم سنوياً ، وتدفع أتعاب حسن الأداء بعد إعتمادها من مراقب الحسابات في نهاية كل عام.

#### (١) أتعاب المؤسسين:

يستحق للمؤسسين أتعاب ثابتة بواقع ٠.٥٪ سنوياً من صافي قيمه أصول الصندوق تحتسب يومياً وتجنب وتسدد بصفة سنوية وفقاً لمطالبة من المؤسسين بالسداد وتوزع بنسبة كل مؤسس حسب حصته في رأسمال التأسيس.

#### (٢) أتعاب شركة خدمات الإدارة:


تتقاضى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار ش.م.م أتعاب سنوية تحتسب على الشرائح التالية وتدفع شهرياً على أساس نسبة سنوية من صافي أصول الصندوق بحد أدنى ٥٤٠٠٠ جنية سنوياً مقابل القيام بمهام شركة خدمات الإدارة كما يلي:

- الشريحة الاولى: من صفر الى ١٠٠ مليون بنسبة ٠.٠٢٪ من صافي أصول الصندوق.
- الشريحة الثانية من ١٠٠ مليون الى ٢٠٠ مليون بنسبة ٠.١٧٥٪ من صافي أصول الصندوق.
- الشريحة الثالثة من ٢٠٠ مليون الى ٣٠٠ مليون بنسبة ٠.١٥٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- الشريحة الرابعة من ٣٠٠ مليون الى ٥٠٠ مليون بنسبة ٠.١٢٥٪ من صافي أصول الصندوق.

علماً بأنه يتم إحتساب الأتعاب يومياً وتجنب وتسدد لخدمات الإدارة كل شهر ، على أن يتم إعتمادها بمبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب الحسابات للصندوق في المراجعة الدورية، ويتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب العملاء بواسطة شركة خدمات الإدارة مبلغ تسعة جنيهات ونصف عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة.

أحمد شحاتة

أ / حسنى عبد العزيز أحمد  
مهامي بالنقض و مجلس الدولة



**(٣) أتعاب مراقب الحسابات:**

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية ، وقد حُدِدَت تلك الأتعاب عن السنة المالية بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة.

**(٤) أتعاب المستشار القانوني:**

يتحمل الصندوق أتعاب المستشار القانوني مقابل تقديم الإستشارات القانونية للصندوق في حدود مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه (إثني عشر ألف جنيه) سنوياً غير شاملة ضريبة القيمة المضافة ، وبخلاف أي مصروفات قضائية أو تكاليف خاصة تكون بموافقة لجنة الإشراف وبفواتير فعلية طبقاً لما يقره مراقب الحسابات.

**(٥) أتعاب المستشار الضريبي:**

يستحق المستشار الضريبي للصندوق أتعاب قدرها ٢٥٠٠٠ جنيه سنوياً (فقط خمسة وعشرون ألف جنيه) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة والأتعاب مقابل إعداد جميع الإقرارات الضريبية للصندوق وأتعاب الفحص الضريبي.

**(٦) أتعاب أمين الحفظ:**

- عمولة الحفظ السنوية ١٠٠٠٠٠/٥ (خمسة جنيهات لكل مائة ألف جنيه) على الأرصدة القائمة في ١٢/٣١ من كل عام.
- عمولة تحويل المحفظة: ٠,٠٠٠٠٠٥ (خمسة جنيهات لكل عشرة آلاف) من القيمة السوقية للورقة المالية.
- عمولة شراء أو بيع: ١,٥/١٠٠٠٠ (واحد ونصف جنيه لكل عشرة عشرة آلاف) من قيمة العملية بحد أدنى ٣ جنيه.
- تحصيل الكوبونات: ٠,٠٠٠٠٥ (خمسة جنيهات لكل عشرة آلاف) من قيمة الكوبون بحد أدنى ٥ جنيه.
- بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي.

**(٧) أتعاب البنوك والجهات متلقيه الإكتتابات:**

يتم تحصيل نسبة ٠,١ % (واحد في الألف) من قيمة الوثيقة مقابل الإكتتاب في الوثائق وتحصل لصالح البنك والجهات متلقيه الإكتتاب من المكتتب في الوثيقة بخلاف قيمة الوثيقة.

**(٨) مصاريف وعمولات التسويق:**

يتحمل الصندوق تكلفة الخطة التسويقية وعمولات التسويق بنسبه ٣ % سنوياً من صافي أصول الصندوق قابلة للزيادة - بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق - في ضوء الإصدارات التالية للصندوق لتغطية النفقات المتعلقة بتلك الخطة، على أن تعتمد تلك المبالغ من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**(٩) المصاريف العمومية والإدارية:**

يتحمل الصندوق المصروفات العمومية والإدارية بحد أقصى ٥ مليون جنيه سنوياً وهو ما يمثل نسبة ١٪ من صافي أصول الصندوق المستهدف بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه على أن يتم اعتمادها مقابل مستندات فعلية مؤيدة لها مصدق عليها من مراقب الحسابات، وتشمل المصاريف الإدارية: نفقات النشر والحصول على البحوث والدراسات والإشتركات السنوية بالهيئة والبورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي وأي مصروفات أخرى قد يتحملها الصندوق مقابل مستندات فعلية مؤيدة لها مصدق عليها من مراقب الحسابات، ولا تشمل أتعاب لجنة الإشراف.

**(١٠) أتعاب لجنة الإشراف:**

تبلغ أتعاب لجنة الإشراف ١٢٠٠٠ جنيه شهرياً (إثني عشر ألف جنيه) بواقع ٤٠٠٠ جنيه شهرياً (أربعة آلاف جنيه) لكل عضو بإجمالي مبلغ وقدره ١٤٤٠٠٠ جنيه سنوياً (مائة أربعة وأربعون ألف جنيه).

## (١١) أعباء مالية أخرى:

- أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بواقع ٩٠٠٠ جنيهه (فقط تسعة آلاف جنيهه) تسدد بصفه ربع سنويه، ولنائبه بواقع ٧٥٠٠ جنيهه (فقط سبعة آلاف وخمسمائة جنيهه) تسدد بصفه ربع سنويه بإجمالي مبلغ قدره ٦٦٠٠٠ جنيهه سنوياً.
- (فقط ستة وستون ألف جنيهه ) لكليهما مجتمعين.
- مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية والسيادية.
- أى ضرائب مقررة على أعماله.



يبلغ الحد الاقصى لإجمالي الأعباء التي يتحملها الصندوق: مبلغ ٤٠١,٠٠٠ جنيهه مصري سنوية ثابتة، بالإضافة إلى نسبة ٤,٠٠٪ من صافي أصول الصندوق، بالإضافة الي عمولة أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء وعمولة الجهة متلقية الإكتتاب عند فتح باب الإكتتاب والمصروفات العمومية والإدارية وأى أعباء مالية أخرى مشار إليهما بالنشرة.

### البند الخامس والعشرون: حالات التصفية للصندوق

١. طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ، ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أُسسَ الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه، ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل إنقضاء مدة الصندوق ، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
٢. وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات المكملة .
٣. يمنح مدير الإستثمار فترة كافية تمكنه من إتخاذ إجراءات تسييل أصول الصندوق وفقاً لخطة التصفية التي يتم اعتمادها من جماعة حملة الوثائق.

### البند السادس والعشرون: طريقة التقييم الدوري لصافي أصول الصندوق

يتم التقييم الدوري لصافي أصول الصندوق ووفقاً لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق، وعلى أن يتم مراعاة ما يلي:

١. يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
٢. تتولى شركة خدمات الإدارة تقييم الأصول والأوراق المالية المقيدة في البورصة التي يستثمر الصندوق فيها أمواله وذلك بشكل دوري لا يقل عن مرة كل شهر، وعلى أن يتم تعيين جهات متخصصة وذلك وفقاً للضوابط الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية.
٣. تتولى شركة خدمات الإدارة تعيين مستشار مالي مستقل- لتقييم الأصول التي يستثمر فيها الصندوق وذلك على النحو التالي:  
- تحدد القيمة العادلة للإستثمارات في الأسهم من خلال الإستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة في الحالات التالية:

(١) المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار معلنة وقت تقييمها، أو مضي على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن (١٠ %) من أصول الصندوق ، وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

(٢) المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن (١٥٪) من أصول الصندوق.

أحمد العزير أحمد

أ / حسنى عبد العزيز أحمد  
الحامى بالنقض و مجلس الدولة



٤. تلتزم شركة خدمات الإدارة فيما يخص تقييم الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بخلاف الحالات السالف ذكرها بما يلي:

- (١) الأسهم المقيدة بخلاف الحالات السالف ذكرها تُقيم على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم، على أنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر أعلن لها ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- (٢) وثائق الإستثمار في صناديق الإستثمار الأخرى تُقيم على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة أو تقييم للوثيقة أو قيمة الوثيقة ببورصة الأوراق المالية في تاريخ التقييم.
- (٣) أذون الخزانة تُقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- (٤) السندات تُقيم وفقاً لتقييم هذا الإستثمار إما لغرض الإحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- (٥) شهادات الإدخار البنكية وشهادات الإستثمار تُقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

وبمراعاة ما سبق يتم حساب قيمة الوثيقة وفقاً للمعادلة التالية:

- (إجمالي أصول الصندوق - إجمالي إلتزامات الصندوق) / عدد وثائق الصندوق القائمة في تاريخ إعداد القوائم المالية.

#### البند السابع والعشرون : شراء / بيع الوثائق

- يتم شراء وبيع الوثائق بعد قيد الصندوق في البورصة المصرية من خلال شركات السمسرة المرخص لها من قبل الهيئة، وطبقاً لقواعد التداول على الأوراق المالية المطبقة بالبورصة المصرية.
- ولا يجوز إسترداد الوثائق إلا عند إنتهاء فترة الصندوق حيث أن الصندوق مغلق.

#### البند الثامن والعشرون : أسماء وعناوين مسؤولي الإتصال

■ عن الصندوق (صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المصرية "كسب").

الأستاذة/ رانيا عصام محمد

العنوان: المبنى B210 - القرية الذكية - الجيزة - جمهورية مصر العربية .

البريد الإلكتروني: rania@odin-investments.com

التليفون: ٣٥٣٧٢٠٨١

■ عن مدير الإستثمار (شركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية)

الأستاذ / أحمد مصطفى شحاتة - عضو مجلس الإدارة المنتدب

العنوان: ميدان المساحة بالدقي - الجيزة - مصر .

البريد الإلكتروني: ahmed.shehata@alpha-odin.com

التليفون: ٣٣٣٥٣١٠٩ - ٣٣٣٥٣١٢٥



أ / حسنى عبد العزيز أحمد  
العامى بالنقض و مجلس الدولة

البند التاسع والعشرون : إقرار لجنة الإشراف ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المصرية "كسب" بمعرفة كل من لجنة الإشراف ومدير الإستثمار، وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية و أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أى معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب، إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل إتخاذ قرار الإستثمار ، مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب

وفقاً للمخاطر المفصّل عنها ، ويعتبر مدير الإستثمار ولجنة الإشراف ضامناً لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات مالية (ش.م.م.) عن شركة مدير الإستثمار



أ/ أحمد مصطفى شحاتة



رئيس لجنة الإشراف  
د/ هاشم السيد هاشم

البند الثلاثون : إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المصرية "كسب" أشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحة التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين لجنة الاشراف و مدير الإستثمار و هذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات:  
الإسم: أ/ وحيد الدين عبد الغفار مجاهد  
التوقيع:




البند الحادي والثلاثون : إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المصرية "كسب" ، ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحة التنفيذية و القرارات التنظيمية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين لجنة الإشراف و مدير الإستثمار وسائر مقدمي الخدمات للصندوق و هذه شهادة منا بذلك.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد  
المهامى بالنقض و مجلس الدولة

المستشار القانوني:  
الإسم: الأستاذ/ حسنى عبد العزيز أحمد محمد  
التوقيع:



هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية وتم إعتادها برقم (٤٤٧) بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠١ علماً بأن إعتاد الهيئة للنشرة ليس إعتاداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهات المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

١